

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42177 - إذا جلس أحدكم عند محتضر فلا يلح عليه بالشهادة فإنه يقولها بلسانه أو يؤمى بيده أو بطرفه أو بقلبه .
(الديلمي - عن أنس وفيه أبو بكر النقاش)